



المادة: التشريعات الاعلامية

اسئلة الامتحانات النهائية

جامعة بغداد

المرحلة: الثالثة

للعام الدراسي 2022 / 2023

كلية الإعلام

الزمن: ثلاث ساعات

الدور الاول/ نموذج (1)

قسم: العلاقات العامة

ملحوظة: اجب عن اربعة اسئلة فقط

س1/ في ضوء داستك العملية، وضح احدى القضايا ذات (النشر المدني) التي تتضمن رقم وتاريخ، وتفاصيل الادعاء، وقرار المحكمة تفصيلاً. (15 درجة)

س2/ املأ الفراغات الاتية:- (15 درجة)

1. جزاء وقائي يراد به لفت نظر رئيس التحرير او المحرر بسبب نشر مواد مخالفة لإحكام القانون هو _____
2. النظرية التي تتبنى معيار الموضوعية في تغطية الاخبار والتقارير هي _____
3. ان محتوى قانون الإعلام يشمل مجال الإعلام الداخلي والخارجي و _____
4. يجوز الغاء المطبوع الدوري اذ اتخذ المطبوع وسيلة _____
5. ان التشريع يعبر عن العلاقة بين _____

س3/ ضع كلمة (صح) او كلمة (خطأ) امام كل مما يأتي: (15 درجة)

1. من حق الصحفي ان يقوم بنشر صور الافراد بالأماكن العامة.
2. ان الرقابة الذاتية هي الرقابة الاحقه لعملية نشر المادة الاعلامية.
3. يعد العرف من المصادر المباشرة للقانون.
4. يمكن للجزاء الجنائي والمدني ان يجتمعان في وقت واحد.
5. ان القانون الام بالنسبة لجميع انواع الجرائم هو قانون العقوبات العراقي 111 لعام 1969.

س4/ ان تطور حرية العمل الاعلامي جاء عن طريق العديد من النظريات. تكلم بشكل مفصل عن نظرية الحرية.

س5/ اجب عما يأتي:- (15 درجة)

(1) ما الفرق بين القانون العام والخاص؟ (2) ما هو قانون المطبوعات رقم 53 لسنة 1964 ؟

جامعة بغداد
قسم العلاقات العامة

امنياتي لكم بالموفقية والنجاح

رئيس القسم

رئيس القسم

رئيس القسم

ا.د. محمد عبد حسن

أستاذ المادة

ا.م.د. حسن عبد الهادي

اجوبة المرحلة الثالثة الدور الاول 2023/2022

مادة التشريعات الاعلامية

س1/

رقم قرار 16 / نشر - مدني / 2011

تاريخ القرار 21 / 4 / 2011

- المدعى عليه / رئيس مجلس ادارة جريدة البينة الجديدة (عبد الوهاب جبار)

المدعي / هيام عبود كاظم.

قرار // ادعت المدعية هيام عبود كاظم لدى المحكمة أن جريدة البينة الجديدة ، نشرت بعددها المرقم (1250) الصادر بتاريخ 2011/3/10، مقالاً يحتوي على اتهامات كاذبة أدت إلى الاساءة بسمعة المدعية الوظيفة و الاجتماعية ، وطالبت بإلزام المدعى عليه بدفع تعويض مالي قدره (500) مليون دينار عراقي.

قرار المحكمة // قررت المحكمة برد دعوى المدعية شكلا مع تحملها المصاريف وصدر القرار وفقا لأحكام المادتين (161) والمادة (166) من المرافعات المدنية والحكم الغيابي على المدعى عليه وحضوريا بحق المدعي قابلا للاستئناف والتميز.

هناك 10 قضايا للطالب الحرية في اختيار احداها على ان تتحقق فيها الشروط كاملة.

س2/

1. الانذار
2. المسؤولية الاجتماعية
3. الدولي
4. الابتزاز
5. الفرد والدولة

س3/

1. صح
2. خطأ
3. صح
4. صح
5. صح



س4/

نظرية الحرية تطورت فلسفة الحرية في كل من بريطانيا وأمريكا في أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر ، في ضوء دعوات الحرية التي أعلنها (جون ماينون) و (جون لوك) في بريطانيا ، وكذلك (فولتير) و (روسو) في فرنسا ومفكرون آخرون. عندما اندلعت الثورة الفرنسية معلنة الحرية ، صدر إعلان حقوق المواطن الفرنسي ، وهو أول إعلان لحقوق الإنسان على المستوى العالمي ، ونص في مادته الحادية عشرة على حرية الرأي والصحافة ، مشيرة إلى أن الحرية الرأي والنشر من أسامي حقوق الإنسان ، وأن لكل مواطن الحق مطلقاً في الرأي والكلام والكتابة والطباعة بحرية في حدود القانون. إنه مسؤول عن إساءة استخدام هذه الحرية. في الولايات المتحدة الأمريكية ، حظر التعديل الأول لدستور المصير الصادر عام 1791 الولايات من تقييد الحرية أو فرض الرقابة على الصحف.

وهكذا كانت حرية التعبير منذ بداية القرن العشرين تعتبر المبدأ الأساسي للأنظمة الديمقراطية بمعناها الليبرالي ، لأنها كانت النتيجة ، حيث أن الأفكار لا تكتسب أهمية بعد تغييرها شفهاياً أو كتابياً ، فإن الصحافة هي المصدر الأساسي للأنظمة الديمقراطية. أنجع وسيلة لنشر الأفكار.

ويقوم النظام الليبرالي للصحافة على المعايير الآتية:

1 - تتمتع الصحافة في حريتها كاملة دون أي قيود خارجية

- 2- ضرورة تعدد مصادر المعرفة للفرد بتعدد الصحف باتجاهات المتباينة.
- 3- حق الفرد في إصدار صحيفة ما دام قادراً على ذلك ودون إذن من السلطة الحاكمة
- 4 - عدم فرض أي رقابة من جانب السلطة على الصحف سواء كانت منها سابقاً على النشر أو لاحقاً له وإن أي تجاوز تقع به الصحيفة يكون من شأن القضاء وحده.

س5/ (1)

القانون العام هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تكون فيها الدولة أو أحد فروعها طرفاً بصفتها في حاجة إلى السيادة والسلطة.

أما بالنسبة للقانون الخاص ، فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق أحكامها على الأفراد في علاقاتهم مع بعضهم البعض أو مع دولة باعتباره شخصاً عادياً.

إن معيار التفرقة أي المعيار التقليدي هو الأشخاص أطراف العلاقة القانونية ، حيث نكون في عالم القانون التام عندما يتعلق الأمر بالدولة وعلاقتها بالأفراد أو الدول الأخرى ، وعندما يتعلق الأمر بالفرد وعلاقته مع الأفراد الآخرين ، في مواجهة القانون الخاص.

ضمن محتوى التعريف ، قد يثير تساؤلاً حول اعتبار قانون الإعلام فرعاً من فروع القانون العام ، الذي وضعته السلطة القابضة. أن يحكم من أجل تنفيذ سياسته وأهدافه الاجتماعية والسياسية

س5/ (2)

قانون المطبوعات رقم 13 لسنة 1964 من أهم التطورات التي طرأت على هذا القانون أن منح تراخيص نشر المجلة السياسية يكون لمجموعة خاصة بدلاً من شخص واحد يحدد القانون اسمه (الهيئة). ، والتي يجب أن تنظم ما لا يقل عن خمسة أشخاص لأكلهم (مجلس الإدارة) يوزع المسؤوليات في ذلك يعني أنه لأول مرة في التشريع العراقي يمنح امتياز إصدار صحيفة سياسية لأكثر من شخص واحد. أما بالنسبة للمطبوعات الدوريات غير السياسية ، بقيت وفق سياق سابق ، أي أنها قد تصدر عن شخص واحد هو صاحبها.

